

الوضع القانوني للطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الإنساني

أ/دحماني كمال

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

الملخص

إن الاستخدام المتزايد للطائرات المسلحة من دون طيار خلال العشريتين الأخيرتين في سياق العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة وتدابير محاربة الإرهاب، وسعي الكثير من الدول في الحصول على تكنولوجيا الطائرات المسلحة من دون طيار وتطويرها عن طريق تقنية الذكاء الاصطناعي محاكاة للخصوصيات الإنسانية، أثار الكثير من الإشكاليات والأسئلة القانونية حول مدى مشروعية استخدامها ومدى مواءمتها مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني والأطر والمعايير ذات الصلة بسير النزاعات المسلحة، خاصة وأن الامتثال لهذا الفرع من فروع القانون الدولي يقوم على أساس الخصوصية الإنسانية القائمة على العواطف والمشاعر والأخلاق كالرحمة والرأفة والشفقة والرجولة... الخ، التي وفي كل الأحوال تنتفي في ظل توظيف الآلة نيابة عن البشر والجيوش الكلاسيكية.

الكلمات المفتاحية: الطائرات المسلحة من دون طيار - الطائرات من دون طيار المسيرة ذاتيا - الحرب المتحكم فيها عن بعد - الامتثال للقانون الدولي الإنساني - النزاعات المسلحة - .

Abstract

In line with the policy of renewal in the agricultural sector, the legislator introduced a method of granting a concession right to exploit agricultural lands belonging to the state's private property, which entails rights for the benefit of the investor who has the concession and obligations incumbent upon him. The legislator made the concession right a right subject to assignment, seizure and foreclosure. Agricultural lands are the subject of granting the concession right, the right to assign and the right to mortgage in order to obtain loans to finance his investment. Creditors can also resort to the seizure of the concession right in addition to the investor's right to form a

cooperative or to enter into a partnership to improve and increase the agricultural land product and modernize its exploitation, which is considered a commitment to his commitments By taking care of the granted agricultural lands and working on their exploitation and preservation of their agricultural destination, and given the economic importance and social function performed by the exploitation of agricultural lands, the non-exploitation of agricultural lands and investment in them is considered an arbitrary use of the right and the regular payment of the annual royalty.

Key words: investor, franchise, agricultural land,

مقدمة

إن المتأمل لواقع سير النزاعات المسلحة خلال العشريتين الأخيرتين يلحظ جليا تغييرا جذريا في وسائل سير النزاعات المسلحة، اذ خرجت عما كانت تتميز به الحروب الكلاسيكية من اعتمادها على العدة والعتاد المجسد أساسا في حجم القوات المسلحة لطرفي النزاع وكذا القوة التدميرية الهائلة لوسائل القتال كالمدافع والمدروعات، اذ أصبحت الاستراتيجيات الحديثة تسعى جاهدة لإخراج العنصر البشري من ساحات القتال حفاظا على الأنفس، وحلت محلها الآلات والروبوتات بما فيها الطائرات المسلحة من دون طيار التي أصبحت تشكل حلقة جوهرية في سير النزاعات المسلحة المعاصرة.

وباعتبار القانون الدولي الإنساني بني على أساس تغليب المصالح الإنسانية على الأهداف العسكرية، وأن خاصية الإنسانية هي صفة وناموس إنساني خالص لا يمكن بحال من الأحوال تصوره خارج الذات الإنسانية، إلا أنه في إطار التوجهات الحديثة للنزاعات المسلحة المعاصرة واعتمادها بدرجة كبيرة على

الروبوتات والطائرات المسلحة من دون طيار يجعل من مبدأ وخاصة الإنسانية التي بني عليها القانون الدولي الإنساني على المحك.

ومما لا شك فيه أن الطائرات المسلحة من دون طيار تشكل أهم تحد للامتثال وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال إخراج الإنسان من ساحة المعركة وحلول الآلة مكانه بحيث أصبح من الممكن برجة طائرة من دون طيار حاسوبيا ومعلوماتيا للقيام بطلعات جوية تبعد آلاف الكيلومترات مستهدفة أهدافا عسكرية أو شخصيات محددة تكون قد تزودت الطائرات المسلحة من دون طيار ببيانات بيومترية عنهم و الإشكال الجوهرى الذي يطرح بصدد استخدام هذه الوسيلة والأسلوب في نفس الوقت مامدى امتثال الطائرات المسلحة من دون طيار للقانون الدولي الإنساني؟ وهل يشكل تطور حرب الطائرات من دون طيار نفس المزايا الإنسانية للجيش البشرية؟

وقصد تحليل ومناقشة إشكالية الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفى وذلك من خلال التطرق الى الإطار المفاهيمي للطائرات المسلحة من دون طيار ووصف التطورات والاستخدامات الحديثة لهذا النوع من الأسلحة، كما تم اعتماد المنهج التحليلي قصد تحليل النصوص والمبادئ ذات الصلة بسير النزاعات المسلحة ومدى موائمتها مع مستجدات وتطورات الطائرات المسلحة من دون طيار.

وحتى يتم تناول الموضوع في سياق منهجي تم اعتماد خطة تتكون من مبحثين يتعلق المبحث الأول الطبيعة القانونية لحرب الطائرات المسلحة من دون طيار أما

المبحث الثاني فيتعلق الاشكالات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على حرب الطائرات من دون طيار.

المبحث الأول- طبيعة الحرب باستخدام الطائرات من دون طيار

فرضت بعض ملامح النزاعات المسلحة المعاصرة تغييراً أصولياً في سير العمليات العدائية، والاستراتيجيات التي تعتمد عليها الدول لمواجهة تحديات هكذا نزاعات مسلحة، إذ غيرت من منظوماتها الدفاعية والهجومية الكلاسيكية بنوع من الحداثة والتقنية، وأضحى سلاح الجو أهم فاعل حاسم في الحرب الحديثة، لذا باتت أغلب الدول تعمل على هذا الوتر وذلك بتطوير منظومتها الجوية والتركيز بدرجة أكبر على سلاح الجو وعلى رأس هذه الدول الو.م.أ، فبعد هجمات الحادي عشر من سبتمبر 2001 وإعلانها الحرب على الإرهاب في كل من أفغانستان والعراق وظهر في الفترة الأخيرة ما يسمى بالحرب على داعش، أصبحت هذه المناطق الحقل التجريبي الخصب لاستعراض ما أنتجته التكنولوجيا الحربية، من طائرات دون طيار.

وعليه سنتطرق من خلال النقاط التالية لكل من تعريف الطائرات من دون طيار وبيان خصائصها واستخداماتها واثار ذلك على القانون الدولي الإنساني و كل المعايير القانونية التي تضبط و تنظم هذا السلاح.

المطلب الأول-تعريف الطائرات من دون طيار

الطائرات من دون طيار هي طائرات ذات قيادة ذاتية عن بعد تحمل على متنها كاميرات تصوير وأجهزة استشعار ومعدات اتصالات وأسلحة وقذائف متطورة جدا والملاحظ أن أكثر من 50 دولة تستخدم الطائرات من دون طيار وتعمل على تطويرها.¹

حيث تزايد دور الطائرات من دون طيار في العمليات العسكرية الحديثة فيإلى جانب إزالة الخسائر التي تلحق بالمقاتلين خلال العمليات العدائية ذات المجازفة العالية كقمع الدفاع أو اختراق مباني أو حتى استهداف أشخاص ومقرات فإن هذه الطائرة ذات الوزن الخفيف تستطيع أن تؤمن استطلاعاً تكتيكياً حتى لأصغر وحدة مقاتلة على الأرض، كما توفر المراقبة الدائمة للفئة الكبيرة أو أرتال الجيوش وذلك لفترة أطول وأدق مما تتحمله الجيوش البشرية وبفاعلية أكبر.²

كما تعرف على أنها طائرة يمكن برمجتها مسبقاً أو توجيهها لاسلكياً أثناء تخليقها أو التحكم بها والسيطرة عليها عن بعد.³

وعرفت وزارة الدفاع الأمريكية "الدرونز أو الطائرة الموجهة عن بعد بأنها "مركبة جوية تعمل بالطاقة وهي لا تحمل مشغل آدمي، تستخدم قوة هوائية لرفع المركبة وبإمكانها الطيران بصورة مستقلة أو يمكن الطيران بها عن بعد وبإمكانها حمل شحنة قاتلة أو غير قاتلة.⁴

المطلب الثاني-نطاق استخدام الطائرات من دون طيار خلال النزاعات المسلحة

استخدمت الطائرات من دون طيار للمرة الأولى في عمليات حرب فيتنام وقد أطلق سلاح الجو الأمريكي من طائرات النقل هركيولس مركبات جوية وتم تطويرها من شركة نورثروب غرومن لتنفيذ مهام تصوير استطلاعية جوية فوق فيتنام الشمالية وفي أواخر التسعينات طورت طائرات من دون طيار أخف وزنا وأقل ثمنا لتخفف من الخسائر البشرية وتحقيق أهداف عسكرية.⁵

أما خلال العشرينين الأخيرتين فتم تطوير هذا الصنف من الطائرات تطويرا كبيرا سواء من حيث المواصفات القتالية أو حتى من حيث القدرة على تحقيق الأهداف العسكرية والاستخباراتية وذلك عن طريق قدراتها الهائلة على الكشف وتحديد الأهداف العسكرية من جهة والاستمرارية وتسديد الضربات الدقيقة من جهة أخرى، وذلك من خلال الاستطلاع والمراقبة الدائمة لمناطق العدو كون هذه المهام يصعب تنفيذها من قبل الطائرات الكلاسيكية أو المزودة بطيارين يتعرضون لخطر وخسائر أكيدة.⁶

ولعل أهم ما ميز الطائرات الحديثة التي استعملت في العشرينين الأخيرتين سواء في الحرب الدولية بقيادة الو.م.أضد الإرهاب في كل من

أفغانستان والعراق و اليمن وكذلك خلال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، سواء خلال 2009 أو حتى 2012 وإلى يومنا هذا هو استعمال هذا النوع من الطائرات على نطاق واسع، حيث أصبحت لها القدرة على الطيران لمدة زمنية طويلة وذلك نظرا لخاصية تزودها عن طريق الطاقة الشمسية، كما بلغت ارتفاعات شاهقة تفوق 20000 مترا، كما أصبحت تتسم بصغر الحجم لدرجة أنه يستطيع الجندي أو المقاتل نقلها في حقائب الظهر، كما تتمتع بعض الطائرات بالقدرة على إطلاق أسلحة وصواريخ موجهة من الجو إلى الأرض. كما يمكن لها تدمير الرادارات والمركبات المدرعة وتستهدف الأشخاص وهو ما تم فعلا من خلال استهداف وملاحقة أفراد القاعدة في الحرب ضد الإرهاب، أو قادة حركات المقاومة في فلسطين ولبنان.⁷

وهناك محاولات حديثة لتطوير الطائرات دون طيار وجعلها تنوب عن القوات التقليدية -البشرية- حيث تستطيع هذه الطائرات التعرف على العناصر أو الأشخاص المستهدفين من خلال ملاحظتهم الشخصية أو البيوميتريّة والمبادرة إلى قتلهم على الفور اعتمادا على برامج حاسوبية تلقائية القرار، وليس اعتمادا على أوامر المشغلين الجالسين خلف شاشات الحواسيب في أماكن تبعد عشرات الآلاف من الكيلومترات عن مسرح سير العمليات العدائية أو الاغتيالات.⁸

ومن المتوقع أن يستمر استخدام الطائرات دون طيار في مجال الاغتيالات ويتوسع في المستقبل القريب إلى ضرب المواقع الإستراتيجية، وترتبط تطور الطائرات دون طيار ارتباطا عضويا بمسألة تطور تقنية سير العمليات العدائية الحالية والمستقبلية، ولهذه التقنية أبعاد وجوانب وانعكاسات متعددة يصعب علينا في هذه الدراسة المتواضعة الإلمام بكل جوانبها التقنية والعسكرية، لذا يتم التركيز بشكل أساسي على الجانب القانوني دون التقني العسكري البحت.

وقد برزت الأهمية الفائقة والفارقة للطائرات دون طيار خلال العمليات التي قامت بها القوات الأمريكية في أفغانستان، حيث أمنت هذه الطائرات مسحا متواصلا ومعلومات سريعة ودقيقة تسمح بضرب الأهداف العسكرية خلال دقائق من تحديد هويتها، كما قدمت الطائرات من دون طيار معلومات عن طريق الفيديو إلى طائرات حربية أهلة أو مزودة بطيارين على غرار طائرات الدعم للفريق AC-130 لذا عمد الجيش الأمريكي إلى دراسة إمكان تنفيذ عمليات مشتركة بين مروحيات وطائرات من دون طيار كالمروحية uhbo black hawk القادرة على استقبال معلومات من أجهزة استشعار من طائرة بلا طيار وعلى التحكم بالطائرة أثناء تخليقها، لذا صبت أغلب المختبرات العسكرية العالمية كل جهودها حول تطوير هذا النوع من الطائرات ومن هذه المبادرات لتطويرها نذكر:

- إبراز القدرة على تمييز الأطراف والمواقع الصديقة،
- إظهار القدرة على وضع تقارير كومبيوترية تتعلق بحالة الطقس،
- إظهار القدرة على تخفيف التشويش المعادي لأجهزة استقبال بيانات نظم تحديد المواقع GPS مع تزويد هذه الوسائط من دون استقبال أولي من الأقمار الصناعية.⁹

كما أن الطائرات الموجهة قد لا تختلف في ملامحها الرئيسية عن غيرها من الأسلحة الأخرى بصورة عامة، كالهجمات التي تتم باستخدام طائرات الهليكوبتر أو الطائرات الحربية التي يقودها طيارون ميدانيون، وهو النهج الذي اتخذته بريطانيا لنظام الطائرات الموجهة عن بعد، حيث تم التصريح بأن معظم المشاكل القانونية التي تحيط باستخدام الأنظمة الحالية والمخطط لها هي مفهومة لدينا بشكل جيد وهي ببساطة نوع آخر لتلك التي يقودها طيارون وبمعنى آخر أنه لعل الطائرات الموجهة عن بعد هي نوع أو طراز آخر من الطائرات التي يقودها طيارون ميدانيون ولا اختلافات جوهرية تذكر بين النوعين سوى بعد الطيار عن طائرته.

إن الطائرات الموجهة قد تكون بمقدورها حمل أنواع مختلفة من الأسلحة -وعلى سبيل المثال، فإن طائرات الـ MQ-9 Reaper تستطيع حمل أربعة صواريخ جهنمية موجهة بالليزر - ومن المسلمّ به بصورة عامة أنه في النزاعات المسلحة، عندما تنطبق قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه من غير المحظور صراحة استخدام الطائرات الموجهة في

ميدان المعركة طالما لا تستعمل أسلحة محظورة، من التي "تكون ممنوعة في ذاتها" كأسلحة الدمار الشامل. وبعبارة أخرى فإنه في المنازعات المسلحة، يجب أن يكون استخدام الطائرات الموجهة وفقا للحدود التي ترسمها قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بنوع الأسلحة المستخدمة.

وكنتيجة لذلك وجوب احترام مبادئ التمييز بين المحاربين والمدنيين، بحيث تبقى الطائرات الموجهة عن بعد طائرات يقودها ويوجهها قادة بغض النظر عن مدى بعدهم عنها، وعلى الرغم من ان المعاهدات الدولية والأدوات القانونية الأخرى للقانون الدولي الإنساني لم تتطرق إلى مشروعية استخدام الطائرات الموجهة المسلحة، فإن الأخيرة تبقى خاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن مدى كونها مسيرة ميدانيا أو مسيرة عن بعد، أي سواء كانت تحمل طيارها أم يتم توجيهها من القاعدة، أوحى تلك التي تسير ذاتيا. وبعبارة أخرى فإن القانون الدولي الإنساني لا يميز باستخدام الهيلوكبتر أو باستخدام الطائرات المقاتلة.

ومن جانب آخر وفي ظل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الأمر قد يكون مختلفا وهو الموضوع الذي طرح على منظمة الأمم المتحدة للنقاش على مستوى مجلس حقوق الإنسان.¹⁰

يذهب آخرون إلى انتهاج مبدأ مفاده أن الاستخدام المشروع للطائرات الموجهة يقتصر على نطاق ضيق وذلك لأن طائرات المسلحة من دون طيار هي مزودة بصواريخ من الصعوبة استخدامها لقتل الشخص المستهدف بدقة دون أن يلحق أذى أو يحدث أضرار جانبية. ووفقا لمن يؤيدون هذا النهج من الممكن القبول باستخدام الطائرات الموجهة الدرونز ووفقا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان إذا كانت تلك الطائرات مزودة بأسلحة كالبنادق أو بأسلحة دقيقة التصويب إذا كانت قادرة على ضرب أهدافها بدقة دون أن تصيب أذى أو أضرار جانبية لما يجاوره، ولعل السبب في ذلك يكمن في أن اللجوء إلى استخدام القوة القاتلة تحت أي نظام من أنظمة إنفاذ القانون - أي وقت السلم - يجب أن يكون مقتصرًا ضد شخص الهدف وحده دون غيره وأن يكون استخدامه رهن بوجود عنصر الضرورة القصوى لحماية حياة الآخرين من خطر حال محقق.

ولذلك فإنه قد يكون من الصعوبة استهداف شخص في محل وسط أشخاص مدنيين باستخدام صاروخ دون أن تلحق تلك الضربة الصاروخية أضرارا جانبية بأرواح المحيطين من الأبرياء، وعلى هذا الأساس فإن الطائرات الموجهة وبهدف أن يتم استخدامها بصورة مشروعة في وقت السلم، فإنها يجب أن تكون مزودة بأسلحة دقيقة في إصابة أهدافها بدقة متناهية كالبنادق مثلا، وفي اتجاه آخر يرى البعض ضرورة وجود تقييم للظروف المحيطة بكل حالة، ومستوى العنف أو الخطر الذي قد يسببه كل

هدف على حدة ومن ثم النظر إلى كون استخدام الدرونز مشروعاً من عدمه.¹¹

وهناك رأي آخر متزايد القبول من قبل بعض فقهاء القانون الدولي يتلخص في أن قتل مجرمي الإرهاب قد يكون مقبولا بغض النظر عن زمان ومكان تواجدهم حتى وإن وجدوا في حالة الضعف.¹²

وعلى أي حال فإنه هنالك عدة جوانب يجب الأخذ بها بعين الاعتبار عند البت في مشروعية أية ضربة بالطائرات الموجهة، وإن أهم وأول الاعتبارات قد يتجلى فيما إذا كان الهدف قد أدرج اسمه ضمن أحد أكثر متهمي أو مجرمي الإرهاب خطورة أي من الذين يشكلون تهديدا مستمرا على سلامة حياة الآخرين أو على سلامة الأمن الداخلي للدولة التي تمارس عملية مكافحة الإرهاب ومع ذلك، تبقى مسألة عدالة الجهة التي تضفي على الهدف بهذا الوصف محل جدل، وثاني تلك الاعتبارات تتلخص فيما إذا كان تواجد الإرهابي وقت توجيه الضربة في حي سكني مكتظ بالمدنيين أم في قرية نائية بعيدة نسبيا عن السكان أو عن الزحام، وفي مجاميع أو ميليشيات مسلحة أم هم أناس مدنيين أبرياء، وأخيرا البت فيما إذا كان الشخص المستهدف قد أدين بحكم قضائي عادل بالمقاييس المتبعة في البلدان الديمقراطية.

من كل ما سبق تبقى مسألة النسبية عنصرا هاما للبت في مشروعية استخدام القوة القاتلة ونقصد بالنسبية هنا نسبية الضرر المحتمل حدوثه جراء الضربة إلى وجود ضرورة عسكرية للقصف فعلى سبيل المثال قد يكون الهدف مشكّلا لتهديد مستخدما بذلك سيارة ملغومة الغاية منها تفجيرها بحى سكاني مكتظ بالمدنيين، إلا أنه متواجد مع السيارة الملغومة في منزل مع شخص آخر، وهنا يكون عنصر النسبية هاما فيما إذا كان متناسبا توجيه ضربة له لوقفه عن القيام بتفجير تلك السيارة وإنقاذ المئات من الأبرياء. أو العدول عن المهاجمة والإستهداف، ومن يملك صلاحية اتخاذ القرار بالمهاجمة أو لكف عنه.¹³

قصد تحليل ومناقشة الاطار القانوني الذي ينظم استخدام الطائرات المسلحة من دون طيار، لابد من الوقوف بداية على النطاق الزمني لاستخدامها، وكذا الاطار الموضوعي لاستخدامها أيضا، اذا غالبا ما تستخدم الطائرات من دون طيار في زمن النزاعات المسلحة كوسيلة وأسلوب ضمن مقتضيات الحرب الجوية الحديثة، كما تستخدم الطائرات المسلحة من دون طيار أيضا أثناء السلم قصد قنص أو اغتيال بعض الشخصيات والقيادات المعادية، وفي هذا السياق بالذات تطرح بحدة مسألة القانون الواجب التطبيق على استخدام الطائرات من دون طيار، اذا شكل هذا الموضوع حلقة نقاش قوية على مستوى منظمة الأمم المتحدة.¹⁴

المبحث الثاني- الاشكالات القانونية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على حرب الطائرات من دون طيار

انطلاقاً من الخاصية الاجتماعية للقواعد القانونية الداخلية والدولية-قاعدة سلوك اجتماعي-وانطلاقاً مما أملتة واقع وطبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة بظهور تقنيات وتكنولوجيات جديدة ومتطورة جداً دخلت ميدان الحروب الحديثة، جعلت من الضرورة مما كان إعادة صياغة قواعد قانونية -القانون الدولي الإنساني-تتماشى ومستجدات النزاعات المسلحة فالقانون رهن التقنية والتكنولوجيات الحديثة لذا يقول ديلوباديل في هذا الصدد (ليس الفلاسفة بنظرياتهم ولا الحقوقيون بصيغهم، بل المهندسون بابتكاراتهم هم الذين يصنعون القانون). وخصوصاً تقدم القانون وهذا ما جعل الطائرات من دون طيار تحدث ثورة حقيقية على قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المستقرة لدى المجتمع الدولي وعلى وجه الخصوص مشكلة استخدام الطائرات دون طيار مدى التزامها بمبادئ القانون الدولي الإنساني مدى مراعاتها لأعراف وأخلاقيات سير النزاعات المسلحة،¹⁵ والتي نحاول حصرها وإحاطتها بالتحليل والمناقشة .

المطلب الأول- تأثير الطائرات من دون طيار على قواعد سير النزاعات المسلحة

لقد كان لتطور تكنولوجيا الحرب الجوية وخاصة باستخدام الطائرات من دون طيار أثر بالغ على القواعد والأسس والمبادئ المتأصلة في سير العمليات العدائية، وكتب سنغر في مقاله المنشور في المجلة لدولية للصليب والهلال الأحمر أن ظاهرة استخدام الطائرات المسلحة من دون طيار تتطور نفسها الآن بالتزامن مع التطور التكنولوجي الحالي. وتأتي ردة فعل المجتمع الإنساني بأثر رجعي على الأمور القائمة والمستخدمة بالفعل ولهذا سيكون تأثيره أضعف لأن المجتمع لم يتدخل إلا بعد أن فاته ركب التطورات بالفعل وقد يكون أحد الأسباب في هذا هو أن المنظمات الإنسانية ظلت منشغلة جداً بمكافحة الفظائع والانتهاكات الحالية، التي يُرتكب الكثير منها باستخدام أسلحة تقليدية تفتقر إلى التكنولوجيا المتقدمة، تتراوح بين المناجل والبنادق الآلية.

وعلى مستوى أعمق، من وجهة نظر سنغر، يطرح كل هذا والسؤال الذي يلخص أسئلة تتجاوز القانون الدولي الإنساني للموضوع هو: هل آلتنا هي المصممة من أجل الحرب، أم أننا نحن البشر مُبرمجون في الواقع على الحرب؟¹⁶

ونحصر آثار الطائرات المسلحة من دون طيار على القانون الدولي الإنساني فيما يلي فيما يلي:

أولاً- اشكالية تغيير مفهوم المقاتل والقوات النظامية

لقد أسهم تطور الطائرات من دون طيار في تغيير جذري لمفهوم الجندي والقوات النظامية، أي الجيوش بمختلف أشكالها وتشكيلاتها ففي خلال الحروب التقليدية كان نقص العدد في القوات العسكرية يحدث خللاً أمنياً ويهدد أمن الدولة بالتفكك، أما اليوم فلم يعد لعدد القوات المسلحة أي قيمة إستراتيجية تذكر لأن الطائرات بلا طيار أسقطت مفهوم الترابط بين قدرة الجيش وعدده وعززت قدرة الدولة الواحدة المالكة لهذا السلاح على ضمان أمنها عن نفسها بمفردها.¹⁷

حيث صار بإمكان دولة صغيرة مستضعفة أن تواجه بمفردها دولة متفوقة عسكرياً، بعد قيامها ببناء أسطول من الطائرات من دون طيار المتعددة الأغايات والأغراض لاستطلاع أرض المعركة، وتكوين الجنود وتشويش الاتصالات السلكية واللاسلكية وتوفير المعلومات اللازمة لتوجيه الصواريخ، واعتراض صواريخ العدو وتوجيه العمليات العسكرية وتعقب الأهداف المتنوعة واغتيال الأفراد والبحث عن الجنود ونقل الجرحى... الخ.

وباستقراء نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 حول تحديد المفهوم القانوني للمقاتل،¹⁸ نجد أن الحرب الجوية وخاصة من خلال الطائرات من دون طيار أدت إلى طمس معالم التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين فقد اعتبر جانب من الفقه عدم مشروعية قيام الطائرات خارج

مسرح العمليات العدائية بقصف مصانع الذخائر ومحطات السكك الحديدية ومراكز الصناعة والأهداف الأخرى ذات القيمة بالنسبة للاتصالات السلكية واللاسلكية.¹⁹

ثانيا- اشكالية التكييف القانوني للقانوني للطائرات المسلحة من دون طيار

لقد خلف الاستخدام المتزايد للطائرات المسلحة من دون طيار في ساحات القتال وفي عمليات القنص والقتل والهجمات المسلحة اشكالات قانونية جمة، لعل من أبرزها ما طبيعة هذا السلاح ضمن قواعد سير النزاعات المسلحة؟ خاصة في ظل الفراغ القانوني الذي يشوب اتفاقيات جنيف الأربعة للقانون الدولي الإنساني لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977، بحيث من الصعوبة بما كان تحديد الوضع القانوني لهذا السلاح ضمن وسائل أو أساليب سير النزاعات المسلحة.

وفي ذات السياق تحرك المجتمع الدولي والمنظمات الانسانية في سبيل حلحلة الاشكاليات القانونية التي تشوب هذا السلاح، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بتناول حلقة نقاش حول موضوع الطائرات المسلحة من دون طيار ومحاولو ايجاد معايير قانونية تضبط وتنظم استخدامات هذا النوع من الأسلحة سواء من خلال القانون الدولي الإنساني ومناقشة مدى مشروعية القتل المستهدف

بواسطة، أو من خلل قواعد ومبادئ وأعراف القانون الدولي الإنساني، حيث تم إثراء الموضوع جدا من خلال تدخل الخبراء والقانونيين في هذا الصدد، إلا أن هذه المناقشات بقدر أهميتها وإسهاماتها في سبيل إثراء القانون الدولي الإنساني واستلهم بعض المبادئ التي تنطبق على هذا النوع الجديد من السلاح، إلا أنها تفتقد لعنصر الإلزام القانوني والإجماع الدولي، بقدر ما تعتبر قانون أخضر يمكن الاسترشاد به، هذا مع التنويه بالجهود المبذول من قبل جامعة هارفارد حول القانون الدولي المطبق على الحرب الجوية وحرب الصواريخ لعام 2009.²⁰

المطلب الثاني- تأثير الطائرات من دون طيار على مبادئ القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني يقوم على أساسين أو ركيزتين و هما الحق في شن الحرب jus ad bellum والقانون أثناء الحرب jus in bello فالأول يؤسس لمبدأ الضرورة العسكرية والثاني يؤسس لمبدأ الإنسانية وبين هذين المبدأين نجد مبدأ التناسب وهو ما سنتناوله تحليلا و مناقشة في الآتي:

أولا- إشكالية إخضاع الطائرات من دون طيار لمبدأ الإنسانية: إن الملاحظ للتزايد المضطرد لتكنولوجيا الطائرات من دون طيار في النزاعات المسلحة المعاصرة يجد أن النزاعات الحديثة تتجه نحو التجرد من مفهوم الإنسانية، حيث حلت الآلات والكاميرات والروبوتات محل الإنسان،

فالأصل في الوجود الإنساني في ساحة المعركة هو التعبير عن خاصية جوهرية في الإنسان ألا وهي الرحمة والشفقة وهذا أساس ومبدأ جوهري في القانون الدولي الإنساني، لكن بتوظيف تقنية الطائرات من دون طيار زالت هذه الصفات التي تعبر عن جوهر القانون الدولي الإنساني وببساطة الاختفاء التدريجي للعلاقات الإنسانية في ساحة المعركة، ويرجع اختفاء هذا المبدأ إلى عاملين أساسيين:

أ- يكمن في بعد مشغلي التحكم في الطائرات من دون طيار عن ساحة المعركة بآلاف الكيلومترات، فمثلا نجد أن الحرب تدور رحاها في أفغانستان والعراق بينما المتحكمين في هذه الطائرات يقعون خلف الشاشات في الوم.أ في ولاية كاليفورنيا أو نيفادا أو أريزونا، مما يتعارض مع الأخلاق والمبادئ الكلاسيكية للحرب كمبدأ الفروسية والإنسانية والرحمة والشفقة.... الخ.²¹

ب- يكمن في خصوصية الطائرات من دون طيار ذات القيادة والتحكم الذاتي والمزودة بمجموعة من المعلومات الإلكترونية أو البيوميتريّة تجعل من معنى الإنسانية غائبا تماما.²² ويذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن البيئة الآمنة التي يقود منها موجّه الطائرة طائرته الدرونز وبعد المسافة نسبيا بينه وبين الهدف قد يقلل من نسبة تردد الأول في أن يقتل. وبعبارة أخرى، أن قائد الطائرة الموجهة عن بُعد قد يقوم بقصف الهدف أو بطلق النار عليه ويقتله بعقلية لاعب البلاي ستيشن.²³ وفي هذا الصدد، يفيد المقدم غروسمان بأن لدى بعد المسافة بين القاتل وضحيتّه مفهوميّن، الأول مفهوم

مادّي والثاني شعوري أو معنوي، وينقسم المفهوم الثاني إلى أبعاد مختلفة إضافة إلى البعد الاجتماعي، ومنها البعد الثقافي والبعد الأخلاقي، ويأتي البعد الميكانيكي، والذي يتضمن ألعاب الفيديو أو الشعور ومعايشة المشهد غير الحقيقي للقتل الذي يتم من خلال شاشة تلفزيونية، الصور أو المشاهد الحربية، مشهد القنص، أو بعض الأنواع الأخرى من عمليات العزل الميكانيكية.²⁴

ولهذه الأسباب، قد يكون من الضروري وجود برامج لقادة الدرونز -أي موجهي الطائرات- من شأن تلك البرامج أن تجعلهم يشعرون بأنهم أقرب وجدانيا إلى الهدف وعلى أنهم عندما يضغطون على زر الإطلاق فإنهم بذلك قد يقتلون إنسانا حقيقيا وأن الأمر ليس قتلا بلغة فيديو على البلادي ستبشن كما قد يتبادر إلى الذهن.²⁵

ومع كل ما سبق، فإن الاعتقاد بأن بعد المسافة بين موجّه الطائرة وبين الهدف من شأنها أن تثير إشكاليات معنوية قد يؤدي بنا إلى القول بأن استخدام بعض أنواع الصواريخ الموجهة عن بعد، كالتوماهوك تحرق الاعتبارات المعنوية من باب أولى. أن هذه الصواريخ تستخدم بذات الشكل التي تستخدم فيها الدرونز أو بصورة مماثلة لها على أقل تقدير في النزاعات المسلحة. إن كلا السلاحين يتم توجيههما من قواعد قد تبعد آلاف الأميال عن الهدف. إضافة إلى ذلك فإن موجّه الطائرة وموجه الصاروخ قد يمارسا مهمتهما وهما يجلسان في القاعدة الجوية أو في المكتب وبين يديهما عصا التحكم وهما يضربان الهدف. ومع ذلك، فإنه لم يحدث

وأن أثّرت أية مشاكل لا أخلاقية ولا قانونية بخصوص استخدام الصواريخ الموجهة عن بعد طالما كانت دقيقة في إصابة أهدافها ولم تسبب في إلحاق أضرار جانبية.

فالحرب وفق أسلوب الطائرات من دون طيار وبالصورة التي تسعى الدول المنتجة لها تحقيقها من خلال تزويدها بمعلومات بيوميتريّة عن الأشخاص المراد استهدافهم بالطائرات المسلحة من دون طيار، وكذا طول مدة الطيران التي تستغرقها هذه الطائرات وطبيعة الأسلحة التي تحملها وتستخدمها، تجعل من البديهي الإنتفاء التام لمبدأ وخاصة الإنسانية التي ينبني عليها أصل القانون الدولي الإنساني، وتحل الآلة والروبوت محل الإنسان ما يعرض مبادئ القانون الدولي الإنساني المستقرة لدى المجتمع الدولي الى الإنتهاك وبالتالي يفقد القانون الدولي الإنساني مكانته ووجوده، لذا ينبغي الإبقاء على ربط الطائرات المسلحة من دون طيار بالإنسان عن طريق التحكم فيها وفي اتخاذ القرار بشأن إطلاق النار، والعمل على إزالة الضبابية التي تكتنف هذا النوع من الأسلحة حتى يتحدد النظام القانوني الذي تخضع له وكذا تفعيل المسؤولية الدولية عن الاستخدام المفرط والعشوائي لهذا النوع من الأسلحة.

ورغم كل الحجج والتبريرات السابقة التي تصب في إطار خرق الطائرات المسلحة من دون طيار لمبدأ الإنسانية إلا أنه في واقع الأمر ليس كل الخبراء في مجال علم التحكم الآلي والقانون الإنساني الدولي، مقتنعين بأن الاعتماد على الآلة أو التحكم الذاتي في أنظمة الأسلحة، ينافيان

بالضرورة القيم الإنسانية فمع تطور الذكاء الاصطناعي، يرى البعض أنه نظرياً يمكن برمجة الروبوت ليتصرف- بشكل ما -بصورة أكثر إنسانية من البشر، وخاصةً في ظل بيئات المعارك الشديدة التوتر والمشحونة بالانفعالات العاطفية. وبينما لا يزال هذا المستوى من الاعتماد على الآلة مادة لخيلات العلماء، ثمة مثال أكثر واقعيةً ومباشرة، وهو أنظمة القذائف الدفاعية المستخدمة حالياً بالفعل، ودورها في التعرف على القذائف القادمة واستهدافها وإسقاطها بسرعات تتجاوز قدرة المشغّلين البشر ويتساءل بعض الخبراء: هل سيكون من المنصف منع دولة ما من استخدام الأسلحة الآلية التحكم في الدفاع عن شعبها، ضد وابل من الصواريخ القادمة إليها؟²⁶

ثانياً- إشكالية إخضاع الطائرات من دون طيار لمبدأ الضرورة العسكرية

يقضي مبدأ الضرورة باستعمال وسائل العنف والقوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب، أي إرهاب العدو وإضعاف مقاومته وحمله على الاستسلام والإذعان في اقرب وقت ممكن²⁷. ولكن مبدأ الضرورة يخضع لقيود إنسانية تتجلى في وجوب مراعاة القواعد الإنسانية والأخلاقية في وسائل القتال، كالإقلاع عن الوسائل التي تزيد في الآم المصابين أو تنزل أضراراً فادحة بغير المقاتلين فحالة الضرورة لا تقتضي قصف المدنيين الأبرياء أو مهاجمة الأهداف المدنية أو الإجهاز على الجرحى.

وهذه الخصوصيات تتنافى مع الطائرات من دون طيار خاصة وأن الوجه الجديد للطائرات من دون طيار مزود بمعلومات قبلية بيوميرية تتعلق ببعض الأشخاص المبحوث عنهم، فبمجرد كشف خصوصياتهم البيوميرية وتوافقها مع الذاكرة المزودة بالطائرة من دون طيار يتم القصف آليا حتى ولو كان هذا الشخص المبحوث عنه أو المراد اغتياله وسط جمع هائل من المدنيين أو حتى في وضعية عاجز عن القتال أو ضمن جرحى العمليات العدائية، وهذا ما يتنافى وحالة الضرورة.²⁸

ثالثا- إشكالية إخضاع الطائرات من دون طيار لمبدأ التناسب

لقد أسفر التطور المذهل في تقنية الطائرات من دون طيار في المساس والتقويض من مبدأ التناسب الذي يقتضي إعطاء التوازن بين المصالح العسكرية والمصالح الإنسانية ويهدف هذا المبدأ كذلك إلى تخفيض الخسائر الجانبية والملائمة بين الوسائل المستخدمة في العمليات العدائية والأثر العسكري أو الهدف العسكري المبحوث عنه.²⁹

وفي إطار الدور اللوجيستيكي للطائرة من دون طيار والمتمثل في استطلاع أرض المعركة وتوفير المعلومات اللازمة لتوجيه الصواريخ لطائرات أهلة ومزودة بطيارين قصد القصف من على ارتفاعات جد عالية، نجد أن الطائرة من دون طيار تحدد الهدف العسكري دون أن تحدد الهدف المدني المجاور الجانب وبالتالي تتم عملية القصف من الطائرات الأهلة بقنابل ضخمة وشديدة الانفجار ما يؤدي إلى خسائر جانبية أو عرضية في

صفوف السكان المدنيين، كما أن التأخر وعدم التجانس بين الطائفة من دون طيار والطائفة الأهلة في تنفيذ ما لحقها من معلومات يحول دون تحقيق مبدأ التناسبية ففي غالب الحالات يكون الهدف العسكري متحرك بسرعة أو قريب من السكان المدنيين ما يؤدي إلى هدم مبدأ التناسبية وكذا استعمال الطائرات الأهلة لأسلحة وقذائف مفرطة الأثر وشديدة الانفجار.³⁰

ومع الأسلحة ذاتية التحكم، تحولت المعادلة القانونية وأصبح النقاش أكثر تركيزاً على التكنولوجيا وإمكاناتها. ومن وجهة نظر يجب أن يكون مثل هذا السلاح قادراً على التمييز، ليس فقط بين الأطراف المتحاربة والمدنيين، لكن أيضاً، وعلى سبيل المثال، بين المتحاربين النشطين وغير القادرين على مواصلة القتال من جهة، والمدنيين الذين يلعبون دوراً مباشراً في العداءات والمدنيين المسلّحين من جهة أخرى.

يجب أن يمثل السلاح ذاتي التحكم أيضاً إلى قاعدة التناسب، التي تقتضي أن لا ترجح كفة الخسائر العرضية في صفوف المدنيين- المتوقع أن تنتج عن هجوم على هدف عسكري- مقارنةً بالمكاسب العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من هذا الهجوم. وأثناء الهجوم، يجب أن يكون السّاح قادراً على اتخاذ الاحتياطات لتقليل الخسائر في صفوف المدنيين إلى الحد الأدنى. وأن التكنولوجيا التي تسمح لأجهزة الكمبيوتر بمثل هذه القدرات التمييزية والاحتياطات لا تزال

بمنأى عن الواقع والممارسة الدولية على الأقل في الماضي والوقت الراهن، لكن المستقبل يبقى مفتوحاً على كل الاحتمالات³¹.

الخاتمة

ان توظيف الطائرات المسلحة من دون طيار والمتحكم فيها عن بعد أو ذاتية التحكم أصبح وسيلة وأسلوب من أساليب سير النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث نجدها تمثل أكبر تحد من تحديات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ويشكل استخدامها وفق النمط الحالي انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني ولهذا السبب يعارض الكثير من فقهاء القانون الدولي والعاملين في الحقل الإنساني أنظمة الأسلحة غير الخاضعة للتحكم البشري في جميع الأوقات، ويرون أن وضع قانون معاهدات جديد هو السبيل الأمثل لضمان ذلك، وقد أصدرت العديد من الدول بيانات سياسية تنص على أن البشر سيكونون جزءاً من العملية، عند نشر الأسلحة القادرة على العمل بالتحكم عن بعد ويتساءلون هل يعني أن شخصاً ما سيضغط على الزر وبعدها تتولى الآلة المهمة ويؤكد أن المسألة ليست قانونية في الأساس، ولكنها مسألة تتعلق بجوهر إنسانيتنا فقيمة المهانة أن تتخذ آلة قراراً بقتلك.

ومن وجهة نظر العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، فإن أنظمة الأسلحة الآلية أو الأوتوماتيكية أو ذاتية التحكم بالكامل، تطرح أيضاً أسئلة خطيرة، ففي ظل أتمتة المزيد من وظائف الاستهداف والإطلاق في هذه الآلات، هل

ستستطيع هذه الآلات الفتاكة عالية الكفاءة، أن تميّز كما ينبغي بين الأطراف المتحاربة والأهداف العسكرية من جهة، والمدنيين من جهة أخرى؟ وإذا أدت الطائرات الحربية الآلية التحكم- الأسرع من الصوت- إلى زيادة جذرية في سرعة الصراع كما يتوقع البعض، فهل سيتمكن البشر من اتخاذ قرارات صائبة بشأن الاستهداف وحماية المدنيين في ظل السرعة الخاطفة لقتال الجيل التالي؟ أم ستصبح هذه القرارات مؤتمتة أيضاً؟ وإذا ارتكب سلاح ذاتي التحكم أو آلي التحكم بالفعل مخالفة لقواعد الحرب، فمن الذي سيتحمّل المسؤولية؟ القائد الذي أرسل الطائرة أو الروبوت إلى ميدان المعركة، أم الجهة المصنّعة للبرنامج الذي يُشغّل الروبوت؟

وللإجابة على الكم الهائل من التساؤلات القانونية التي تثيرها الطائرات المسلحة من دون طيار نقترح مايلي:

- العمل الوقائي للمنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود والعفو الدولية والأمم المتحدة على التحسيس بخطورة الاستخدام المفرط للأسلحة ذاتية التحكم وأثرها على مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة إثراء القانون الدولي الإنساني ومراجعته وفق المتغيرات التي أملتتها النزاعات المسلحة المعاصرة والعمل على تبني مشاريع الاتفاقيات والأبحاث ذات الصلة بالحرب الجوية والطائرات المسلحة من دون طيار

الهوامش:

Noel Sharkey, Drones proliferation and protection of civilians, 34th Round
Table on Current Issue of International Humanitarian Law Sanremo, 8th-
10th September 2011, International Humanitarian Law and New Weapon
.109 Technologies, International Institute of Humanitarian Law, p
unmanned aircraft of any size “Unmanned Aerial Vehicle UAV” means an –
weapon. which does not carry a weapon and which cannot control a
means an unmanned military “Unmanned Combat Aerial VehicleUCAV”
size which carries and launches a weapon, or which can use on – aircraft of any
such a weapon to a target. board technology to direct
Program On Humanitarian Policy and Conflict Research HPCR,
« Commentary on Manual on International Law Applicable to Air and Missile
.Warfare », section A dd, ee, the HPCR, P 6

³ - طارق المجذوب، الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب، ملاحظات أولية قانونية-عسكرية، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 82، فيفري 2012، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.lebarmy.gov.lb/ar/content متصفح بتاريخ: 2015/10/22.

⁴ - هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيّرة في مكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017، ص 67.

⁵ - مجلة مقاتل الصحراء الإلكترونية، الموقع السابق.

⁶ - Yvensonne St-Fleur, les bombardements aériens et le cadre normatif en droit international humanitaire, Mémoire présenté comme exigence partielle, université du Québec à Montréal, de la maîtrise en droit international, 92. septembre 2010, p

⁷ - براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيّرة من منظور القانون الدولي الانساني، مقال متاح على الموقع الإلكتروني: www.law.asu.edu.io/2016/image/drbaraa. متصفح بتاريخ: 2016/12/17.

⁸ - O. Rory Milson and David A. Herman, Killing by Drones ; Legality under International Law, The Foundation for Law, Justice and Society Law, University of Oxford, 2015, p 2 – 4.

⁹ - طارق المجذوب، الموقع الإلكتروني السابق.

انظر أيضاً: مجلة مقاتل الصحراء الإلكترونية، الموقع السابق.

¹⁰ - تناولت حلقة النقاش مسائل تتعلق باستخدام الطائرات الموجهة عن بعد. عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 22/25، حلقة نقاش تفاعلية للخبراء بشأن ضمان "استخدام الطائرات الموجهة عن بعد أو الطائرات المسلحة بلا طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في 22 أيلول/سبتمبر 2014.

والطائرات المسلحة بلا طيار في عمليات مكافحة الإرهاب والعمليات العسكرية استخداماً متفقاً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وتناولت أيضاً مسائل أُثيرت في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب A/HRC/25/59

¹¹ - هيمن تحسين حميد، المرجع السابق، ص 72.

¹² - هذا وقد يكون المقصود بحالة الضعف هذه عدم تمكن الهدف من القتال أو شن الهجمات لأسباب قد تتعلق بصحته مثلاً، كأن يكون الهدف مريضاً كالذي حدث مع القيادي في حركة طالبان بيت الله محسود سالف الذكر، أو قد يكون الهدف جريحاً أو قد يتعلق السبب بمسائل غير صحية كأن يكون الهدف غير مسلح يسهل اعتقاله.

Mary Ellen O. Connell, Seductive Drone, learning from a decade of lethal Operation, 2011 Special edition The law of Unmanned Vehicles, Journal of law , Information and Science, p 10,11

¹³ - مالكوم لوكارد، مبرمجون للحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، RCRC، العدد الأول، 2014، ص 6-7.

¹⁴ - أنظر الوثيقة رقم A/HRC/4/20/Add.1، والوثيقة رقم: A/HRC/26/36 والوثيقة رقم: 29/37 A/HCR/ والوثيقة رقم: A/65/321 والوثيقة رقم: A/68/382.

¹⁵ - Nina Decolare- Delafontaine, Les Drones Armes Au Regard Du Triptyque Paradoxal ; « Droit, Morale Et Intérêts De L'Etat », Mémoire pour le master2 Panthéon- Assas, recherche droit de l'homme et droit humanitaire, Université 15-452013/2014, p

¹⁶ - مالكوم لوكارد، المرجع السابق، ص 7.

¹⁷ - طارق المجدوب، الموقع الإلكتروني السابق.

¹⁸ - المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بالأسرى والمادة 8 من البروتوكول الأول لسنة 1977.

¹⁹ - صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، مقال منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، ط 3، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 2006 ص: 132.

²⁰ Manual on International Law Applicable to Air and Missile Warfare, Program

on Humanitarian Policy and Conflict Research at Harvard University, 2009 (dd) "Unmanned Aerial Vehicle (UAV)" means an unmanned aircraft of any size which does not carry a weapon and which cannot control a weapon. (ee) "Unmanned Combat Aerial Vehicle (UCAV)" means an unmanned military aircraft of any size which carries and launches a weapon, or which can use on-board technology to direct such a weapon to a target.

²¹ Eric Pommès, les bombardement a l'aide de drones et les principes du droit international humanitaire : la difficile conciliation du principes d'humanité et de nécessité militaire, op- cite , p 165, 166.

²² . Nina Decolare- Delafontaine, op-cit, p 33.

²³ - فيليب أليستون، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/HRC/14/24/Add.6، ص 3.

انظر أيضا: طارق المجدوب، مجلة الجيش اللبناني، الموقع الإلكتروني السابق.

²⁴- هيمن تحسين حميد، المرجع السابق، ص 76, 77..

²⁵- فيليب اليستون، المرجع السابق، ص 3, 4.

- مالكوم لوكارد، المرجع السابق، ص 7. ²⁶

²⁷ - طارق المجدوب، الموقع السابق.

²⁸ - Noel Sharkey, op- cit, p 113-114. And see: Eric Pomes, op- cite, p 166.

²⁹ - Vilmer, Jean-Baptiste, Jean- légalité et légitimité des drones armes, politique .etranger,3/2013Automne, IFRI, p120-121

³⁰ - Yevensonne St- Flaour, op-cit, p 94-96.

³¹ - مالكوم لوكارد، المرجع السابق، ص 6.